دعوة إلى

كتاب موحّد للسنّة

أنور غني الموسوي

دعوة الى كتاب موحَّد للسنّة

أنور غني الموسوي

دعوة الى كتاب موحَّد للسنّة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٢

المحتويات

(في الواقع ان علمي الرجال والجرح والتعديل ومصطلح الحديث المعروف هي العقبة الحقيقة امام وحدة المسلمين ووحدة كتبهم ووحدة معارفهم لذلك ينبغي اتخاذ قرار شجاع بتركها) أنور غني الموسوي.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

كل السنة حديث وليس كل الحديث سنة، ومن هنا فانا ادعو الى كتاب موحد للسنة وليس للحديث لان الحديث منه باطل ومنه حق اما السنة فكلها حق. والسنة تظهر بشكل حديث. وهو كتاب موحد بان جميع المسلمين يرجعون اليه ويحتجون به. وهو كتاب واحد لانه سنة من اوله الى اخره وكل احاديثه حق وعلم وكلها سنة وبالاتفاق بين جميع المسلمين وليس هناك كتاب اخر يشتمل على السنة من اوله الى اخره غيره فهو كتاب واحد وحيد في السنة. وهو للسنة وليس للحديث لان الحجة هو السنة بعد القران وليس الحديث أي ليس مطلق الحديث، فهو كتاب للحجة وهي السنة وليس للحديث الذي يحمل السنة ويمكن وصف عبار اته بانها احاديث. فيكون لدينا

قران في المصحف يتكون من آيات ولدينا سنة في الكتاب يتكون من احاديث اي لدينا (مصحف القران الكريم) و لدينا (كتاب السنة الشريفة). وكل مسلم يرجع اليه باطمئنان كامل انه السنة كما يرجع الى المصحف باطمئنان كامل انه القران.

حينما يكون الاعتماد في المعرفة الشرعية على المتن، ومعرفة الحق بالمتن، من دون النظر الى السند، فان جميع أحاديث المسلمين ستكون لكل المسلمين بلا تمييز، ويكون بالإمكان استخراج الأحاديث التي لها شاه ومصدق من القران وتجمع في كتاب واحد كله سنة. وهنا اطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يعتمده ويحتج به جميع المسلمين كما يفعلون مع القران.

وهنا ابين الأسس العلمية والعملية لهذه الغاية والعملية الإجرائية لإنجاز ذلك.

الأسس العلمية

هذه الأسس أصول ومعارف قرانيه سنية عقلائية وجدانية تؤسس وتهيئ الأرضية نحو عملية توحيد الحديث.

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

سبب اختلاف المسلمين

النص العربي المبين لا يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء من التمذهب والمدارس والمباني. فسبب الاختلافات هو الاختلاف في فهم النص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم الوجداني له واعتماد الفهم التخصصي الغريب.

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب.

سبب ظهور المذاهب

ان المنهج الوضعي التأجيلي للتعلم بتفصيل المواضيع دفعة واحدة وفي مطولات مع المناقشات والتشكيكات هو أحد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب بسبب عدم الانطلاق من معرفة راسخة موحدة وكثرة المناقشات في المواضيع قبل الاتفاق، بينما المنهج التسليمي النزولي للتعلم يقدم أرسخ المعارف أولا ثم يبني ويتطور وفق الاتفاق وضمنه وفي دائرته مما يمنع الاختلاف.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقعة هي مشتقة منها. وهذا هو أسس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ووجود معارف إسلامية موحدة يعتقدها ويقول بها كل مسلم امر واضح، وهذه العارف هي المنطلق.

الانتماء الاسلامي

المسلمون يتحدون بالمعارف المحورية للدين ويتفقون على جوهر الشريعة، وان كان تفاوت معرفي فهو في المعارف

الطرفية. الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا، لان التعاكس هنا مخالف لوحدة المعارف وتوافقها. فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون محليا او بعرض او صفة مميزة معينة الا ذلك التلون أولا يكون طرفيا وثانيا لا يكون متعاكسا. فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالتعريف كالمهاجرين والأنصار مثلا وليس بالتعاكس والفرقة كالبراءة والتباغض.

تحصين المعرفة الشرعية

ان الشريعة محصنة جدا بالمعارف الراسخة المحورية وبما هو محكم من القران، لذلك فمن السهل جدا كشف ومعرفة الابتعاد عن حقيقتها وجوهرها ومن السهل جدا تشخيص المعارف الغريبة والمدعاة فيها. بل ان حجم الابتعاد عن الحق أيضا يمكن تحديده بوضوح وهذا كله بسبب الحصانة

المنيعة لها الا ان الاهواء والاختيار الخاطئ هو الذي يؤدي الى الاختلاف والابتعاد.

تمييز الاختلاف

الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف والاختلاف ليس اختلاف وجهات النظر او اختلاف التصورات كما أحيانا يوصف، بل الاختلاف في الدين هو ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة الحق الواضح البين وجماعة الابتعاد عن الحق. والحق واضح جدا في كل صغيرة وكبيرة الا ان عوامل طارئة تقلل من إمكانية الرؤية.

اختفاء المذاهب

لا ريب انه ورد الامر بان تكون التسمية باسم (المسلمين المؤمنين) والمعنى هو اجتناب كل ما يضر بوحدة وعمل الجماعة المسلمة، واما التعريف والتمييز لأغراض معرفية او علمية او اظهر محبة فانه امر وجداني عرفي ان كان لا يضر بولاية الاسلام ولا اخوته ولا عمل المسلمين الجماعي، وهو لا يدخل في الفرقة وترك الجماعة والاعتصام بالوحدة. لكن لو كانت التسمية بقصد التبري من مسلم فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو المراد قطعا بالفرق والشيع والاختلاف وهو من التسمي بغير المسلمين والمؤمنين، فأما الفرقة والاختلاف فانها خلاف الوصايا واما التسمية فلأنها تعارض وحدة الاسم الجامع للولاية. ان المذاهب والطوائف ظهرت بفعل خصوصية الفقه وخاصيته وحينما يرجع الناس الى عمومية الفقه وعاميته تختفي التسميات. اجل حينما يصبح الفقه

عامّيا تختفي المذاهب. كما ان النهي عن التسمي بغير اسم (المسلمين المؤمنين) ثابت قرانا وسنة.

جعل المسميات موضوعا لحكم شرعي

النهي عن غير تسمية (المسلمين المؤمنين) يختص بالتسميات المذهبية والطائفية التي تؤدي الى التبري من مسلم ومن اراد ان يتسمى باسم حبا وولاء خاصا فيصح الا ان يكون فيه براءة من مسلم. واخطرها حينما تصبح التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشرعية من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، الخطر كله حينما تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي برائي.

التعامل مع البدعة

الاسام واسع وولايته واسعة لذلك لا مجال للتبري من فاعل البدعة كشحص، ومع انني اناقش أصلا بوجود بدعة توجب شيئا غير التخطئة ا توجب شيئا زائدا على التنبيه، فان الغلو في عزل الأمور المحدثة ومساواة الفاعل والفعل بحيث يصبح للبدعة عنوان ينطوي على تولي وتبري هذا امر لا وجه له. ولذلك تبديع الطائفة جملة ممنوع جدا، بل تبديع الفاعل كلية ممنوع أيضا، وانما ان صح التبديع فهو للعقيدة او الفعل المعين لا غير. فعلينا اجتناب الفعل لا الفاعل لان الإسلام واسع وولاية الإسلام واسعة.

البراءة من العقيدة والعمل وليس من الفاعل او الطائفة

حينما يبتدع مبتدع عقيدة فاسدة او عملا باطلا، فالبراءة ينبغي ان تكون من تلك العقيدة وذلك العمل وليس من الشخص ولا ممن يتسمى باسمه او يتبعه اجمالا فلربما يكون

المتبع لا يوافقه في هذه العقيدة او هذا العمل. فالعقيدة الفاسدة يجب البراءة منها والعمل الباطل يجب اجتنابه وان كان صدر من قوم انت تنتسب إليهم والعقيدة الصحيحة ينبغي اعتناقها والعمل الصحيح ينبغي عمله وان صدر من قوم انت لا تنتسب إليهم. وهذا الكلام كله مع تميز الاسماء المدرسية مع انه لا وجه له الا انه واقع يحتاج الى وقت لكي يزول.

تقسيم الكتب الى كتابنا وكتبكم

لا دليل شرعي على تقسيم كتب الحديث او الفقه او أي علم من علوم الشريعة الى كتب اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة. بل الدليل على خلافه. وان اهم عامل من عوامل هذا التمييز و التفريق هو علم الرجال وعلم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث. وفي الواقع ان علمي الرجال والجرح والتعديل

ومصطلح الحديث العروف هي العقبة الحقيقة امام وحدة المسلمين ووحدة كتبهم ووحدة معارفهم لذلك ينبغي اتخاذ قرار شجاع بتركها. ومن أراد تمييز الحديث الصحيح من السقيم عليه ان يعتمد منهج العرض الذي يتعامل مع جميع الاحاديث والاقوال و المعارف الدينية والكتب الإسلامية بشكل متساو من دون تمييز او تفرقة، فما كان له شاهد فهو حق وان لم يكن له شاهد فهو ظن.

تقسيم الرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة. بل الدليل على خلافه؛ قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ). وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وفي الحديث: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. والاصل صدق المؤمن وسلامة فعله أي انه حجة فان كان لخبره شاهد كان علما يعمل به.

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه. بل الدليل على خلافه. قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

) وقال تعالى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

وفي الحديث

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

شرعنة الاختلاف

الكلام لا يقبل الا معنى واحدا، هذا هو الوجدان السليم، اما تبرير الاختلاف بل ادعاء وجوده في النص الشرعي بسبب خطأ المنهج هو امر مخالف للوجدان. عند الاختلاف فهناك مخطئ دوما، ولا يمكن تصحيح الكل، ولا يمكن تصحيح أحدهما الا وفق الوجدان السليم الصريح. التحيز والتوجيه لا يغير الواقع، الواقع امر ثابت، والتحيز وهم وشر وضرر. لذلك من المفيد جدا وجود مؤسسة توحيد المعارف تعتمد العلم ولا تتأثر بعوامل أخرى تتدرج في المعارف من اكثرها رسوخ الى الأطراف باعتماد الشواهد والمصدقات. فاللاحق والتالي يجب ان يكون له شاهد ومصدق من السابق والثابت.

عدم جواز التبري من المسلم مطلقا

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج

الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزلة من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم وهدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. فالغاية والمقصد هو الله وليس ذات المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بإيمانه مصلح والايمان بذاته اصلاح والكون على الايمان اصلاح وبكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته وعدم جواز التبري منه تحت أي عذر.

ان ولاية المؤمن واجبة دوما مهما صدر منه من فعل ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

مسلم بلا طائفة

الشواهد والأدلة

القرانية والسنية تدل بشكل واضح وصريح ان الاسلام بلا طائفة وان المسلمون بلا طوائف.

ومسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق.

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة

من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اسلام بلا طائفة

عرفت ان الدليل قائم على ان الإسلام بلا طائفة. واسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في امكان وجود اختلافات في تلك الجهات ومنها خطأ الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان

هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

الاعتصام بالقران والسنة الثابتة

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة وعدم اعتصامها، وهناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس والانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة الثابتة والاعتصام بهما.

أهمية تكامل التعليم والادارة

الناس المتدينون مجتمع والمجتمع يحل فيه كثير من الأمور التي تحتاج الى علاج والى عمل والى تدخل وهذا لا يكون الا بولاية وهي منحصرة بالنبي او ن يقوم مقامه وهذا هو الدليل الأساسي على وجود وصي للنبي في كل زمان.

لا ريب ان اكمل اشكال الإدارة والتعليم هو حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا يسقط الغرض بتكامل الإدارة والتعليم ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والادارة والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بتعاليم الوصي.

ولاية التصحيح

عرفت ان ولاية التصحيح مختصة بالنبي او الوصي لكن في حال غيابهما او عدم تسلم الوصي الإدارة فان هذا

الواجب لا يسقط بل ينبغي لجماعة المسلمين السعي دوما نحو التكامل في التصحيح وهذا يحتاج الى ولاية تكون وفق ضوابط الشريعة والتي تعين المصحح بانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الوصي علما وعدلا، وهذا لا يتعين بنفسه بل لا بد من اتفاق الجماعة أي الشورى بين المؤهلين والمرضيين من الجماعة.

التوصل الى المعرفة مباشرة او بواسطة

السلم يرجع الى القران والسنة بنفسه ومباشرة ولا دليل على اعتبار واسطة، الا ان القصور يجوز الاستعانة بعالم واذا كان الرجوع الى قول الغير قصدا للنص الشرعي من قران وسنة فهذا من استعماله للوصول اليهما وهو بالضبط كاستعمال اداة الفهم و النظر و السمع و الكتابة لأجل الوصول الى المعنى، فهكذا يكون الحال معه الا انه استعمال لوسيلة معنوية وليس مادية للوصول الى القران

والسنة الذي قد يكون بوسيلة مادية كالسماع للكلام او النظر الى الكتابة او بوسيلة معنوية كالمضمون الذي يثبته الانسان لنفسه وهكذا في اثبات النص او اثبات المعنى من قبل العالم فهو ايضا من استعمال وسيلة غيرية ولا فرق بين الوسائل المادية الذاتية والسائل المعنوي الغيرية في التوصيل الا انه لا بد ان تبلغ درجة من الاطمئنان باستقامة الاثبات سواء نقلا او دلالة. يمكن ان نسمي التوصل المادي الى المعرفة بالمعرفة المباشرة والتوصل المعنوي اليها بالمعرفة غير المباشرة أي بالواسطة.

الاعتماد على الفقيه للتوصل الى السنة

كما اننا نستعمل اعيننا واذاننا ونعتمد بصرنا وسمعنا في معرفة النص، وكما نعتمد الكتب والروايات لمعرفة السنة، فانه يمكن ان نعتمد توضيح الاخر وشرحه للسنة ويكون هذا من الاعتماد المعنوي. ويسمى الرجوع الى قول العالم

قصدا للقران والسنة بالتقليد له وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة. والانسب تسمية ذلك (اعتماد) كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة.

التوصل الى السنة بالتفرع

ان المعرفة فيها اصول تتفرع منها فروع، والمعارف الاصلية هي القران والسنة لفظا ومعنى ونصا ومعرفة واما الفرع فهي منهما معنى ومضمونا ومعرفة. والتفرع يسمى اجتهادا خطأ لان الاجتهاد معرفة لا تتفرع من أصل شرعي فهي ظن والتفرع هو تفرع من أصل فهي علم. ولا فرق في المعرفة الفرعية سواء كانت بإثبات معنوي ام مادي او انها بوسائل

ذاتية ام غيري، انما المهم ان يكون كل ذلك بطريقة عرفية وجدانية عقلائية مستقيمة.

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

من السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى وان كانت باجراء العقل. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. وهذا من الأبواب التي يتفرع منها الف اباب بل الف الف باب.

النص اللفظي والنص الدلالي

المعاني الاصلية التي تكون بالنص القرآني او السني هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة لفظا واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي من القران والسنة بالمعنى بالدلالة.

انتاجية العرفة امر لازم لها

من الواضح المعرفة منتجة لغاياتها من جهة العلم والعمل، فالمسلم يحقق باي اية يعرفها او حديث يعرفه معرفة متميزة لان هذا هو لازم المعرفة فيستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد، بشرط التناسق والتوافق، فالدليلية امر لازم للمعرفة والاستدلال امر طبيعي مباشرة لها لا يتأخر ولا يتخلف عنها فمن عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لان المعارف تتسم بالواقعية والانتاجية ولا يفه العقل ولا يعرف معرفة غير منتجةن واما الموجهات الدلالية

من مخصصات او مقيدات فانها تنتج عند اكتسابها لا قبلها.

لا علم الا فيما يعلم

المعرفة اذا اكتسبت انتجت وهذا اصل معرفي، و المعرفة غير المكتسبة بعد لا تنتج مهما شك او احتمل وجودها. ولهذا فلا واقعية مطلقا للقول بامكانية الموجه الدلالي من مخصص او مقيد ولما يكتسب او يعلم. فلا علم الا بما علم ولا فعل الا بمعرفة مكتسبة فعلا و لا اثر الا ما عرف.

في المعارف العامية كالشريعة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص .

المعرفة والعقل

من صفات العقل انه يتفاعل بالمعرفة، لكن هناك معارف تدعى يحصل للعقل عدم استقرار بشانها. والعقل دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة، لكن اذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل ويحكم على ان تلك

الفرعيات هي علم وهنا تكمن خطورة ادعاء العلم، لذلك لا ينبغي مطلقا التقليل من خطورة ادعاء العلم في معرفة معينة لان العقل يقلد الادعاء الناتج من النفس لان العقل الة النفس وخصوصا اذا ساقت النفس حجج وبراهين على علمية معرفة، لكن مع ذلك يبقى في العقل دوما جانب يبحث عن الاستقرار والتناسق و التوافق ولا يذعن للدعاء ويحتاج الى معطيات كبيرة وكثيرة لاجل الإذعان. ويمكن القول ان الإذعان العقلي قسمان بسيط سطحي وعميق معقد والخلل ممكن في الأول الا ان متعسر في الثاني وهو الملازم للوجدان والفطرة.

العقل والشرع

من الواضح ان الشرع يتسمع الأخلاقية والجدانية والفطرية وهي من صفات الإذعان العقلي العميق الذي لا يختل عند النوع وهو بذلك يكون مصدرا للرد. بمعنى كل نقل ينسب الى الشريعة يخالف الجانب الوجداني الفطري من العقل لا

يقبل. والحكم الشرعي علاقة، وكل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب حكمي عقلي عام وجانب نظام تكويني جعلي خاص، فالجانب العام يمكن للعقل ان يتوصل اليه بل التوصل اليه بالعقل حتمي اما الجانب الخاص الجعلي فغير ممكن.

حكم العقل

العقل يمكن ان يحكم على العلاقة المخالفة للعقل بانها ليست شرعا لان الشرع متقوم بالعقلانية، لكنه لا يمكن ان يقول لعلاقة عقلية انها حكم شرعي الا بدلائل

وعلاقات ايضا سابقة موجدة من قبل الشرع والتي في النهاية تنتهي الى أصل في القران والسنة. وهذا لا يعني ان الشرع يخالف العقل، وانما يعني ان الشرع هو نوع من التكامل والدلالة على الحقيقة والعقل الة لادراك الواقع والعلاقات العقلية تنتج الواقع الا انه ليس كل الواقع كاملا بل ولا كله صحيحا فانه من أجزاء الواقع ما هو سقيم ومضر ولا بد من التجربة والخبرة لكشف ذلك ولا احد يمكن ان يدعي ان العقل يستقل من دون التجريب باكتشاف ذلك ومن هنا فالشرع يمثل التجربة وانه العلم بالحقيقة التي تعادل التجربة وبمعنى اخر ان الشرع هو التجربة الكاملة التي لا تنتقض أي انه العلم بالحقيقة الخبروية التي لا ينقضها شيء. فواقعنا هو من انتاج العقل الا ان كماله من انتاج الخبرة، و الشرع يمثل اكمل اشكال الخبرة وهو بذلك يتميز عن العقل وعن الخبرة البشرية.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة

و حية غابرة ومعاصرة و تختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان والاحكام.

التفسير بالظن واحضار الاحتمال

الناس بما هو اصحاب لغة تخاطب فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم والاستفادة من الخطاب و هذا متأصل في وجدانهم مما جعل الدلالة النصية علما وحقا والقران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان والتوصيل. وهذا ناتج عن اعتماد المخاطبين قرائن علمية يقينية وعدم الالفتات الى اية قرينة ظنية، فلا وجود لشيء اسمه احتمال عند العرف لان اللغة تنحل بالتخاطب الى التعيين. ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة واعتمد البعض قرائن ظنية وتحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية الى مجال ابحاث.

التدبر معرفة تخاطبية وجدانية حقة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر . ان التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الادراك حقائقي ومعتبر وحجة. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي. ان المعرفة الشرعية من اولها الى اخرها ومن عمقها الى سطحها ومن ظاهرها الى خفيها كلها معرفة تخاطبية عامية نوعية لا علاقة للتخصص بها ولا للاصطلاح. ان التدبرية تعني بوجه من الوجه اعتبار التناسق والتناسب وعدم التناقض وعدم الاختلاف وهذا يوجب حمل النص الذي ظاهره عدم التناسق مع غيره على

محامل توافق المحكم الثابت وهذا معنى المتشابه بوجه من الوجوه.

تقارب المعاني واتصالها

من الوجدانيات الواضحة هو التقارب والتباعد بين المعاني ومن الوجدانيات ايضا اعتماد هذا التقارب والتباعد كتمييز معرفي اتصالي او انفصالي. القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى وكلما كانت المعرفة متصلة مباشرة بالمعنى وليس بواسطة حلقة اخرى بمعنى كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا. واكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو

مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته في تعدد جوانبه.

القريب والغريب من العارف

وبعرض المعارف على بعضها بالبعض فان هناك معارف قريبة من الثابت المعلوم ومعارف بعيدة. تلك المعارف القريبة من السهل الجد للعقل ان يحكم انها من العرفة واما العارف البعيدة فان العقل يحتاج الى عمل اكثر لتحقيق الانتماء و النسبة ولا بد ان يكون بعلم واطمئنان والا حكم انها معار ف غريبة. ان من اهم شروط العلم ان يكون معرفة قريبة ومن اهم صفات الظن انه معرفة غريبة، ولو ان الفقهاء عملوا بهذا الأصل القراني السني العقلائي لتجنبوا كثيرا من الأبحاث التي لا طائل منها. فكل ما هو قريب – بالشواهد والمصداق– هو العلم والحق والصحيح والحجة، وكل ما هو غريب – لعدم الشاهد او المصدق– هو ظن وضعيف ومعتل وليس حجة.

القرآن محكم كله

احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام. وان وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة و المتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

التوجيه المعرفي للمعنى الظاهري

هذا الامر الوجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا اذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرف وتحكم بل انه عمل وجداني عقلائي. وتوجيه الدلالة يشمل كل ما يراه العرف جائزا من تخصيص وتقييد ومجاز ب وتاويل ونحوهما. حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

الأسس العملية

هذه الأسس اما انها عمليات إجرائية لتوحيد الحديث او انها معرفة تؤدي نتيجتها الى عملية إجرائية لتوحيد كتاب للسنة.

اعتماد جميع كتب المسلمين

من مبادئ منهج العرض هو اعتماد جميع كتب المسلمين وخصوصا الحديثية لاكتمال شرط الحديث فيها وهو النقل المنتهي الى الولي من نبي او وصي. وفيما تقدم شرح لذلك وقد احتج بامور لا وجه لها بل ومخالفة للقران والسنة فلا يصح الالتفات اليها منها اعتبار السند وهو منوع لانه خلاف العقلائية واصول الشريعة او المنع الشرعي وهو ممنوع لانه خلاف القران او ان الاخر ضال و هو منوع جملة وتفصيلة كبرى وصغرى .

الوجدان اللغوي

ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، ان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه تظهر حالات قلة

استعمال للتعابير او المفردات وهذا لا يضر بحجية الوجدان اللغوي.

الوجدان التخاطبي

ان التخاطب البشري من اهم مظاهر العقل وإمكاناته العظيمة، ومن اهم ميزات التخاطب انه ليس قائما على المعاني فقط بل هو ملتفت الى المعرفة، وهذا مهم جدا في فهم الخطاب ومهم جدا في تبين حجية التخاطب الذي يكون أحيانا أكثر صلابة وعصمة من الوجدان اللغوي. في حالة حصول ارباك لغوي سواء بقصور من المتكلم او المتلقي فانه يعالج بالوجدان التخاطبي الذي يعتمد البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع المعرفة المعهودة. ان التمييز بين الوجدان اللغوي والوجدان التخاطبي مهم جدا في رفع الاختلافات وفهم طريقة العرف في التعامل السلس والكفوء.

الوجدان الشرعي.

التخاطب البشري عامي قائم على فهم عامة الناس، والنص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق هذه العامية. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقة لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي.

قول العلماء بدل قول العالم

حينما يكون القصد للنص عرفيا عاميا عاديا تفاهميا ويكون القصد للرسالة وليس للتعمق التحليل لا يحصل اختلاف جوهري بل لا يحصل اختلاف اصلا. وان اعتماد البحث المفاهيمي التعمقي لا وجه له ولا دليل عليه بل كل ما هو مطلوب فهم النص عرفيا بطريقة لا يختلف فيها اثنان. وبسبب ما هو حاصل في الواقع من اختلاف فان تجاوزه يكون بامرين الأول هو اعتماد الفهم الوجداني البسيط الذي لا خلاف فيه والثاني في المواطن التي لا يتوافق عليها ينبغي عمل جماعي تداولي ولا يتفرد أحد به فيعتمد هنا البحث الجماعي بدل الفردي في الشريعة، ويموت مصطلح (قول العالم) واعتماد مصطلح (قول العلماء) الواحد.

الميل الجماعي

لاريب ان الحق دوما موافقا للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهرة والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وهذا اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على تلك العوامل ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل الانسان يرفض الحق منها الجهل والهوى، وأحيانا المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم. فالجماعة ليست عاصمة وجدانا وما جاء من اعتصام الجماعة لا شاهد له.

ان الميل الجماعي من الظواهر البشرية الواضحة لذلك

يجب دوما تحكيم الحق، وعند الاختلاف يعمل تداول جماعي بقصد الاجتماع على الحق وليس اتباع الأكثر مطلقا.

الاعتصام بالحق

اعتصام الجميع بالحق يؤدي الى الجماعة لان الحق واحد فلا يقبل الاختلاف ولا يفرق، فالفرقة علامة على وجود باطل ووجود من لا يعتصم بالحق. والجماعة ليست علامة الحق دوما فالجماعة قد تجتمع على حق وقد تجتمع على باطل، لكن اعتصام الكل بالحق يؤدي الى الجماعة حتما. وهذا فارق كبير. فالتقديس والتقديم للحق وليس للجماعة والكثرة ولو ان الجميع تمسكوا بالحق لحصلة جماعة بشكل طبيعي، ولا ينبغي القطع بان الجماعة دوما على الحق الا بالعلم انها على الحق بمعنى ان الجماعة ليست كاشفة عن الحق باي جه من الوجه ولا يمكن الحكم بان الجماعة على الحق الا بالعلم انها على الحق. أي ان كون الجماعة يعلم

انها على الحق بالعلم انها على الحق وليس لانها الجماعة والكثرة.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل النص فيه من السنة، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال لأمر القران إذا فالتصحيح السندي باطل لان

نتيجته باطلة. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد.

نهاية الرد

ان النبي والوصي هو الداعي الى رد العارف الى القران والسنة لانه اصل شرعي عقلائي وجداني حتى لمن يطيعه فانه ان حملهم على شيء حملهم على ما هو موافق للقران والسنة لان النبي فرع القران والوصي فرع القران والنبي وليس في قبالهما الا انه اعرف الناس بهما وهنا تكمن ثمرة وجوده وكمال تصحيحه، فالوصي هو الراد الاكمل. فلو اختلف المسلمون في الرد انتقل الكلام الى العلماء واذا اختلف العلماء في الرد انتقل الى اكمل العلماء و اذا اختلف اكمل العلماء انتهى الى الوصي، وهذا دليل واقعي قطعي على ضرورة وجود الوصي. وليس ظاهرا في حالة غيبته انتقال الانتهاء الى غيره بل الواجب التوقف والرد

اليه مع الإمكان ويكون المسلمون في عذر ويعملون باصول عدم العسر والحرج والاحتياط وليس لهم ان يدعوا انتهاء الامر اليهم.

اهل البيت عليهم السلام وحديثهم

لا رب ان العمل هـ بالقران وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وهذا هو الاصل، لكن القران إشارة الى طاعة اولي الامر والرد اليهم، وهذا اصل ثانوي عن الأصل الأول التقدم ولا يستقيم تفسير اجمال اولي الامر الا باهل البيت عليهم السلام. ومن الشواهد والمصدقات القرانية والسنية للنصوص المصرحة بانهم الائمة الاوصياء وان طاعتهم عليهم السلامة مفترضة مفصلة في كتبي لي أخرى كثيرة لا تترك مجال للشك في ذلك.

عرض حديث اهل ابيت على القران والسنة

يمكن التعامل مع حديث اهل البيت باربع مستويات:

الأول: اعتقاد انهم عليهم السلام الاوصياء والائمة وهذا ما أشرنا ايه سابقا واقمنا عليه البراهين في محله. فيكون العمل بقولهم لازم لان الوصي والامام لا يتحدث الا عن القران والسنة. فيحقق شرط العرض، فيعرض حديثهم عليهم السلام على القران والسنة ويدخل في الحديث الموحد للمسلمين بهذا الوجه.

الثاني: تصديقهم بقولهم انهم انما يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه واله ولا يتحدثون من انفسم، فسواء نسبوا القول الى رسول الله او افتوا مباشرة فكله يكون عن رسول

الله صلى الله عليه واله فيحقق شرط العرض، فيعرض حديثهم عليهم السلام على القران والسنة ويدخل في الحديث الموحد للمسلمين بهذا الوجه.

الثالث: ان الكتب التي تروي عنهم تنسب حديث اهل البيت الى رسول الله صلى الله عليه واله فيحقق شرط العرض، فيعرض حديثهم عليهم السلام على القران والسنة ويدخل في الحديث الموحد للمسلمين بهذا الوجه.

الرابع: ان ما يروى عن اهل البيت عليهم السلام ينسب الى الشريعة أي انه معرفة شرعية فيكون عرضه على المعارف الشرعية هو من عرض المعارف بعضها على بعض وهو بعلم العرض العام.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه.

قال تعالى: (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

وقال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث:

(فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

وفي الحديث

(فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

ليس للتسميات واسماء المذاهب أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها بل خلاف القران والثابت من السنة.

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف، لكن الاهم انه أخل بغاية اعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبرير تعدد الفهم لاجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان هناك من الوسائل العقلائية المقرة شرعا التي تستطيع تشخيص ما هو متصل أي الحق و ما هو غير متصل بالاصول المعرفية.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالاصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة متشابهة ومتصل ومتفرعة، و تتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

الاتصال المعرفي

ان المنهج الذي له شواهد وادلة و مصدقات في تحقيق الاتصال المعرفي وتمييز الحق هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية ثابتة و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة المكتسبة على المعرفة المعلومة

فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

الخلل في الاتصال السندي

ان الاتصال المعرفي دليل شرعي وعرفي وعقلائي على الانتساب والانتماء والحق والعلم لكن ذهب الكثير من المعاصرين الى تفسير الانتماء المعرفي بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل فيه. كما ان السندية تسبب ادخال الظن في العلم فقد تصحح معرفة ظنية ليس لها شواهد ومصدقات من الاصول المعلومة بل قد تخالفها وبسبب ذلك ادخل الكثير مما هو شاذ وغريب وفيه نكارة من النقل الظني الى المعرفة الشرعية بحجة صحة السند. هذا وان مقدمات المنهج السندي تعتمد على تتبع أحوال الرواة وهو مما يترتب عليه تتبع عوارتهم وتصنيفهم حسب

المذاهب وكل ها مخالف لاصول الشرعية. فالمنهج السندي إضافة الى عدم دليله وعدم كفاءته فان فيه مخالفة لأصول شرعية. ولا نكون مبالغين ان قلنا انا نعيش في عصر الغلو في السند.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج النقل من الظن الى العلم عرفا و عقلا وشرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب والغرابة المدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات. فالعرض الشرعي

الخاص للمعارف هو جزء وفرع من العرض العرفي العقلائي العام للمعارف.

المعارف الشرعية المحورية

تتميز الشريعة بتناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه معرفي أخلاقي وانساني وتميز واضح في ابعادها حتى وصفها الشرع (بالصبغة).

من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. ومن تلك المعارف المحورية يكون الشاهد والمصدق لغيرها. والمعارف بهذا الوجه تتدرج الى أصول وفروع من الأصول و فروع من الفروع كما ان كل من الأصل لها درجات فهناك اصل

الأصول واصول الأصول. واصل أصول الشريعة هو (لا اله الا الله) ومن أصول الأصول هو (نفي العسر والحرج).

المحورية المعرفية

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه وكثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

اثبات الدليل الشرعي

لا دين ولا شريعة من دون معارف قرآنية او سنية اصلية او فرعية. وهذه المعارف تحتاج الى اثبات في جهتين جهة النقل (اللفظ) وجهة المضمون (الدلالة)، وهي تثبت بالوسائل العقلائية العرفية المتكفلة بذلك مع توفر الحد الادنى من المتطلبات العرفية العقلائية من حيث جمع المعطيات أي اثبات صدور النصوص القرآنية والسنية ومن حيث تحصيل الدلالات أي اثبات المضامين المعرفية للنصوص الشرعية لان القران والسنة كلام منقول ولا يمكن تحصيل الاستفادة المعنوية الا بذلك. فاثبات الدليل الشرعي هو عملية عقلائية بسيطة وليس معقدة مطلقا وهي وظيفة كل مسلم يجيد اللغة واطلع على اية او رواية نقلت اليه، فهذا النقل معرفة ودليل تعرض على الثابت

العلوم من الدين فان كان لها شاهد عمل بها والا كانت ظنا لا يعمل به.

الفقه للشرعي للدليل

الدليل الشرعي هو القران والسنة وفيه جهة نقل وجهة فهم.

فالقران هو ما في المصحف فالقران ثابت صدوره واما السنة فإنها تحتاج الى اثباتها من خلال الحديث، وكل حديث له شاهد من القران والسنة الثابتة هو سنة وكل حديث ليس له شاهد او مصدق منهما فليس بسنة. هذا من جهة النقل واما من جهة الفهم فالقران والسنة عربيان بينان فكل متقن للعربية يفهمها دون الحاجة الى مساعد الا انهما جاءا اساليب عربية ابداعية تحتاج أحيانا معرفة لتلك الأساليب وهي أمور محددة وبسيطة وغير معقدة لكنها مهمة أحيانا. ويكفي في كل ذلك من اثبات نقلي او دلالي

هو ما هو متعارف عرفا لان النص الشرعي من قران وسنة نص عرفي عامي وليس من الاختصاصيات التي تحتاج الى تخصص، ومن يرى انه يفهم فله العمل بفهمه ولا دليل على منع ذلك لكن لو اختلف مع غيره لا بد من التداول والتباحث والتعلم ان كان بسبب قصور او خلل والامر سهل جدا ولا يتطرق مطلقا الى أسس الشريعة واصولها الا بشبه لا توافق المعارف الشرعية والعقلائية.

الاشتراك والمجاز

لحقيقة ان المعاني اكثر من الالفاظ فانه ظهرت الحاجة الوجدانية الى الاشتراك اللفظي وكما انه يمكن ان تكون هناك اشتقاقية قوية فان هناك اقتران ومن هنا فيكون وجود

اشتراك لفضي امر حقيقي في اللغة، وفي التعبير جائز استعمال الكلمات في مواضع مختلفة بمعان مختلفة ولا يسبب ارباكا ولا لبسا لان التخاطب ومرجعياته تبين المراد من ذلك ، بل ان الوجدان التخاطبي قوي جدا في الكشف عن اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال. وهكذا في المجاز فان مجازية اللفظ تعرف بالسياق وهذا ايضا وجداني وهو يرجع الى الاستدلال على حقيقة الشيء من وجوداته والعلاقات التي يظهر فيها. وكما ان هناك سياقا كلاميا يبين شكل الاستعمال وحقيقة المعنى فان هناك سياقا معرفيا يبين الحق و ينوره وهذا يدعم حقيقة معرفة الحق بالمعرفة والاتصال والمتن وليبس بالطريق والسند. والاشتراك اللفظي والمجاز وغيرهما من أساليب تعبيرية وبلاغية موجودة في النص الشرعي واقعا ولا مانع منه لانه اسلوب وجداني عرفي لا يحقق لبسا فلا يعارض التعليم ولان مواضيع الشريعة هي ذاتها مواضيع الوجدان والخارج وهذا ايضا يكشف عن وجدانية وواقعية المعرفة الشرعية.

شرعية القول والاستعانة بغير

ان القول اما ان ينتهي الى النص الشرعي من قران او سنة فهو تفريع ومعارف معنوية فرعية او لا ينتهي اليها وهو ادعاء، والاول جائز قطعا وواجب عند الحاجة الى التفريع، واما الثاني فمنهي عنه قطعا ولا حجية فيه. ولا ريب انه عدم توفر امكانية الاستفادة العرفية الوجدانية المستقيمة فانه يجوز الاستعانة بمن له امكانية ذلك وتكلمت عن ذلك سابقا وان الاخذ من ذلك المثبت ليس اخذا بقوله وانما اخذ بالقران والسنة التي اثباتها اصولا او فروعا، نصا او مضمونا.

عمل العارف بما يعرف

اذا اطلع ا الانسان على اية او رواية لها شاهد وفهه فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا

يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

اذا علم المؤمن بخلاف ما يعلم

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان

كان بسبب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال.

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، الا ان العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن عرف وإذا انكشف ان العرفة والسنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بطريقة عقلائية عرفية. وان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او

السنة. ان استقلال النسان بعرفة النص من الأصل الشرعية الواضحة. وكل قول خلاف ذلك لا يعتد به والقصر ن جهة اثبات النقل او فهم الدلالة اقرب الى الوهم. وتمييز الحجة وجداني بالاصل وقد بينت ذلك في كتابي (استفت قلبك) وكمال المعرفة وتمامها تدرجي وللانسان ان يعلم با علم حتى يتغير علمه، ولا يمكن لاحد غير النبي والوصي ادعاء العلم الكامل الشريعة، بل ان الاكتساب في البشر يشير الى انه لا يمكن لبشر ان يعم العلم كله جملة ولهذا فالتغير جتي في المعرفة والتكامل العلمي اصلي في البشر.

العلم بالنقل والدلالة

ان القران قطعي والسنة القطعية ومعارفها الواضحة هي العمود، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية

منها ما يثبت نقليا (بذاته) وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا (بغيره) وهو السنة العلمية التصديقية التي تصدقها المعارف القطعية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة من قبل ابسط عباده بلا حاجة الى مقدمات معقدة.

وجدانية المعارف الشرعية

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم والابتعاد عنه ظن، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان علم وحق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم

انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل.

تصديق المعرفة علامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية ومنها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو التصديق (المصدقية) اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وعليها شاهد

ومصدق منها وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة والعمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

عقلائية علمية التصديق

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف

الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

الصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. وبالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة واستقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه واله نقلت خطا الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له

شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

كتاب موحد للسنة

كل السنة حديث وليس كل الحديث سنة، ومن هنا فانا ادعو الى كتاب موحدة للسنة وليس للحديث لان الحديث منه باطل ومن حق اما السنة فكلها حق. والسنة تظهر بشكل حديث. وهو كتاب موحد بان جميع المسلمين

يرجعون اليه ويحتجون به. وهو كتاب واحد لانه سنة من اوله الى اخرهن وكل احاديثه حق وعلم وكلها سنة وبالاتفاق بين جميع المسلمين وليس هناك كتاب اخر يشتمل على السنة من اوله فهو كتاب واحد وحيد في السنة. وهو للسنة وليس للحديث لان الحجة هو السنة بعد القران وليس الحديث أي ليس مطلق الحديث، فهو كتاب للحجة وهي السنة وليس للحديث الذي يحمل السنة ويمكن وصف احاديثه بانها احاديث. فيكون فلدينا قران في المصحف يتكون من آيات ولدينا سنة في الكتاب يتكون من احاديث اي لدينا (مصحف القران الكريم) و لدينا (كتاب السنة الشريفة). وكل مسلم يرجع اليه باطمئنان كامل انه السنة كما يرجع الى المصحف باطمئنان كامل انه القران.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم واليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية ومنها الحديث. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت

معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال.

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع عرض الحديث هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من

الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

مؤسسة توحيد المعرفة

من المفيد جدا وجود مؤسسة توحيد المعارف تعتمد العلم ولا تتأثر بعوامل أخرى تتدرج في المعارف من اكثرها رسوخ الى الأطراف باعتماد الشواهد والمصدقات. فاللاحق والتالي يجب ان يكون له شاهد ومصدق من السابق والثابت. ومن فروع هذا المؤسسة توحيد السنة او مؤسسة جمع السنة وليس جع الحديث.

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت بعض معارف المسلمين الفطرة واختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين ومخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة .

السنة هي الحديث الموافق للقران والعقل والفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن و ليس سنة.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة والطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية والامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب ويبعث على التساؤل، بينما القران وسيرة العقلاء والعقل توجب العلم في المعارف. ان الله امر بطاعة السنة وليس بطاعة الحديث لكن حصل خلط فاختلط الظن بالعلم.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن وتبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا. ان العمل بالحديث مع ظنيته واعطاء الحديث قدسية السنة وتجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من

اشكال الغلو بالحديث. ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة وترك الحديث.

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث وليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

نكارة المتن نكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف وعلى قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

الاحتياط والورع في عدم قبول المنكر الشاذ

لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود، بل ان من الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين. ان الاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين يقتضي عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال.

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته

للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي اعقلائي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم

متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن.

حديث العرض على القران و السنة

لقد ذكرت في كتب أخرى اكثر من اربعين حديثا تنص على عرض الحديث على القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفهما من طرق مختلفة مع اختلاف الراوي الذي يروي عن النبي او الوصي صلوات الله عليهم. ومع ان هذه الكثرة تحقق الاستفاضة الا ان حجية هذه الحديث تاتي ن ان له شاهد ومصدقا من القران والسنة القطعية. بل ان

عرض الحديث على القران هو من فروع عرض المعارف على بعضها البعض عند العقلاء ون فروع الرد العقلي للمعارف بعضها الى بعض.

خطوات جمع السنة في كتاب موحد

وفق المبادئ التي بينتها تفصيلا فانه لاجل جمع كتاب موحد للسنة حق وعلم من اوله الى اخره عند كل مسلم ينبغي اتباع الخطوات التالية:

أولا: جمع جميع كتاب الحديث عن المسلم بجميع طوائفهم وفرقهم ومذاهبهم. فكل من قال انه مسلم وجمع حديث عن النبي او عن اوصيائه أئمة اهل البيت عليهم السلام فهو من كتب الحديث. ولا بد في الحديث ان يكون منتهيا الى النبي او الى الوصي صلوات الله عليهم اجمعين.

ثانيا: بعد جمع الكتب تستخرج من جميعها جميع الأحاديث التي لها شاهد ومصدق من القران وتوضع في كتاب واحد.

ثالثا: يعمد الى تلك الأحاديث المستخرجة فيحذف المكرر. والمكرر في المعنى وليس باللفظ فقد يختلف اللفظ أحيانا مع اتحاد اللفظ والتكرار للمتن وليس للسند، فلو روى عشرة رواة حديثا بمتن واحد فهو حديث واحد.

ويمكن اختصار الخطوتين السابقتين بخطوة واحدة وهو افضل.

رابعا: توزع الاحاديث بطريقة مجاميع سواء بمجاميع كل أربعين او كل مئة. واما التوزيع على الأبواب والموضوعات فليس راجحا لامور كثيرة أهمها ان الموضوع الشرعي هو قراني سني أي لا بد فيه من اية ورواية وليس روايات فقط، فيكون التوزيع الموضوعي للآيات والروايات حسب المواضيع، وثانيا ان الجمع الموضوعي يجعل القارئ يقرا في موضوع واحد ان أراد التذكرة والتدبر والصحيح ان تتعدد

المواضيع لكي يستحضر أكثر من موضوع وجانب في كل قراءة كما في القران.

وبهذا يكون لدينا كتاب موحد للسنة متفق عليه بين جميع المسلمين من اوله الى اخره حق وعلم وصدق.

الجامعون

لا بد من الاتفاق بين الجامعين ولأجل ان هذا الاتفاق متعذر باشراك جميع المسلمين فلا بد من اختيار نخبة وهم علماء الشريعة من كل بلد جماعة وان كان هذا العدد كبيرا أيضا فانه يمكن الاقتصار على اعلم العلماء من كل مجموعة وهذه المجموعة يخولها جميع المسلمين هذا العمل. وان لم يحصل اتفاق على حديث رد علمه الى الصي وانتظر امره عند خروجه، وفي الاثناء ويعمل باليسر ونفي الحرج والاحتياط. ولا بد للجامعين ان يتوكلوا على الله وان تتوفر في الجميع النية الحسنة الخالصة في الوصول الى كتاب جامع

للسنة لا يدخل فيها غيرها ولا يخرج منها شيئا بقدر المستطاع وعلى الله فليتوكل المتوكلون.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني